الفصل الثالث

موقف المشرع الإماراتي والتدابير التي اتبعها في مواجهة جريمة الاختلاس الإلكتروني

تمهيد

أظهرت دولة الإمارات العربية المتحدة في العقود الأخيرة أنها من أكثر الدول التي استفادت من التقنيات والأدوات الإلكترونية الحديثة بتسخيرها في معظم مجالات الحياة كالاقتصاد والتعليم والأمن والعمل والأنشطة والخدمات الاجتماعية وغيرها، وبالرغم من ذلك فإنها تعد من الدول التي واجهت تحديات كبيرة في انتشار الجرائم الإلكترونية من بينها جريمة الاختلاس، والتي انتشرت بشكل ملحوظ في أغلب دول العالم، خصوصا مع انتشار وتوسع استخدام التقنيات والأدوات الإلكترونية الحديثة في جميع مجالات الحياة.

وعلى إثر ذلك اتخذت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة عدة إجراءات وتدابير هامة ورئيسة في مكافحة كافة جرائم الاعتداء على المال العام بشكل عام وجريمة الاختلاس بوجه خاص؛ التي تعد خطرا كبيرا تهديدا مباشر على أمن الدولة واستقرارها، فضلا عن كونها تؤدي إلى إعاقة وتعطيل الحركة الاستثمارية والتنموية والحضارية التي تسعى إليها الدولة لتحقيقها، وعليه سيتم من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الاجراءات اللازمة والأساسية التي اتخذتها الحكومة من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: التشريعات القانونية.
- المبحث الثاني: التدابير الوقائية والرقابية.
- المبحث الثالث: السياسة العقابية والجزائية.
- المبحث الرابع: التعاون الدولي مع المنظمات الدولية.

المبحث الأول

التشريعات القانونية

تمهيد

لكي يتم ضبط النظام العام للدولة، فلا بد من سن القوانين التي تنظم أمور الحياة وتصرفات الأفراد، أو الجماعة أو مؤسسة أو أي كيان تجاه الغير والمجتمع والدولة، خصوصا ما يتعلق بتجاوز الفرد النطاق المسموح له؛ باعتدائه على حقوق الغير وانتهاكه القوانين واللوائح، كما هو الحال بقيام شخص ما اختلاس المال العام الذي يعود منفعته للدولة والمجتمع ككل.

لذا تعد التشريعات القانونية من أبرز الإجراءات والخطوات التي قام بها المشرع الإماراتي نحو مكافحة جرائم الاعتداء على المال بشتى صورها، ومنع كل السبل والوسائل المؤدية إلى ارتكابها، وهذه الخطوة تعد تطبيقا فعليا وواقعيا لمبدأ هام والراسخ في أغلب التشريعات والنظم القانونية _إن لم يكن كلها_ وهي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بقانون، بمعنى لا يعد أي تصرف وسلوك وفعل ما مخالفة وجريمة ما لم يجرمه المشرع الإماراتي مسبقا، كما لا يمكن إنزال العقوبة وفرضها على الفرد إذا لم يكن المشرع الإماراتي قد عدها من المخالفات والعقوبات في حق الجاني عند ارتكاب الجريمة، وعليه سيتم التركيز في المبحث على ما ورد عن المشرع الإماراتي من التدابير والاجراءات التي اتخذها المتعلق بإصدار نصوص ومواد في التشريعات والقوانين الإماراتية التي لها صلة بمكافحة جريمة الاختلاس للمال العام، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

قانون الجرائم والعقوبات لسنة 2021م

يجد المطلع في تشريعات دول العالم وأنظمتها أن قانون الجرائم والعقوبات _على اختلاف تسميتها_ يعد من الأسس التي تعتمد عليها الدولة في تنظيم شؤون الناس وتصرفاتهم والحد من انتشار الجرائم والفساد، حيث يتضمن مثل هذا القانون توضيح جملة من الجرائم وعقوباتها والأحكام ذات الصلة، والتي تهدف إلى تحقيق غاية الردع العام والخاص من خلال وعي الناس عامة بمدى خطورة هذه الجرائم والجزاءات المترتبة عند ارتكابها.

ومن منطلق ذلك أصدر المشرع الإماراتي منذ تأسيس الدولة قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته الأخيرة الذي سمي بقانون الجرائم والعقوبات رقم 31 لسنة 2021م، حيث يعمل هذا القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية لجرائم القصاص والدية، وأما جرائم أخرى وعقوباتها فيتم تحديدها حسب القانون والقوانين العقابية المعمول بها[140].

ونظراً لأهمية هذا القانون سيحاول الباحث تسليط الضوء عليه من خلال توضيح أهم المعالم والمحاور الأساسية، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: نبذة تعريفية عن القانون

أولاً/ المبادئ الأساسية للقانون:

هناك عدة مبادئ يقوم عليها قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، وقد نص القانون عليها في عدة مواضع يمكن لنا الإشارة إليها على النحو التالي:

المبدأ الأول: شخصية العقوبة:

---

140 المادة 1 من قانون الجرائم والعقوبات 2021م.

لقد نص قانون الجرائم والعقوبات بشكل صريح على هذا المبدأ في مادته الثانية ما نصها "لا يؤاخذ إنسان بجريمة غيره"[141]، ويعني ذلك بأن العقوبة وما يترتب عليها من الإيلام والأذى مقتصر على الشخص المسؤول في ارتكاب الجريمة بشكل مباشر أو كان شريكا فيها، دون غيره من الأشخاص الذي لا علاقة له بالجريمة[142].

ولا شك بأن هذا المبدأ من المبادئ الإنسانية القطعية في الشريعة الإسلامية، حيث تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تقرير هذا المبدأ وإثباته وتطبيقه على أرض الواقع، وفي ذلك يقول عز وجل ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[143]، وقول الله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[144]. وهاتان الآيتان صريحتان في أن الجزاء من جنس العمل وأن كل شخص مسؤول عن فعله وتصرفاته فيجزى بالخير إن أحسن أو شراً إن أساء ولا يتعدى إلى غيره.

وفي سياق ذلك يوضح الإمام عبد القادر عودة قائلا: "ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يطبق تطبيقاً دقيقاً في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها، وليس لهذا المبدأ العام إلا استثناء واحد، وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في شبه العمد والخطأ"[145]، وهذا الاستثناء الذي تم الإشارة إليه تتخلص في أن الدعوى الجنائية تنقضي بمجرد وفاة الجاني نظراً لعدم توفر ركن أساسي للجريمة وهو الفاعل مرتكب الجريمة، وهذا الركن أساسي يجب توفره في أغلب الجرائم إن لم يكن كلها، بخلاف العقوبات المالية التي يجب الوفاء بها من قبل ورثة الجاني إن تأكد وفاته، كون الحق المالي مرتبط بالغير فضلا عن ارتباط بحقوق المصالح العامة.

---

141 المادة 2 من قانون الجرائم والعقوبات 2021م.

142 المنشاوي، محمد أحمد. 2015م. مبادئ علم العقاب. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد. ط1. ص40.

143 القرآن. فاطر 35:18.

144 القرآن. فصلت 41: 46.

145 عودة. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج1. ص395.

المبدأ الثاني: لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص:

من المبادئ الهامة التي يعتمد قانون العقوبات عليها في أغلب التشريعات إن لم يكن كلها، وقد نصت المادة 2 من القانون ما يدل على هذا المعنى ما نصها "المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقا للقانون"[146]، وتختلف اطلاقاته أو مسمياته إضافة إلى ذلك مبدأ نصية الجرائم والعقوبات أو قانونية الجرائم والعقوبات، بحيث يضمن هذا المبدأ حرية الأفراد وتصرفاتهم من تعسف القاضي في التجريم وفرض العقوبات، وذلك بالحد من تفسير القاضي وفق هواه في خلق الجرائم وابتكار العقوبات.

والشريعة الإسلامية قد بينت بشكل واضح هذا المبدأ، إذ لا جريمة ذات عقوبة مقدرة إلا وتجد نص صريح قد حددت العقوبة وقدرها، والأمثلة على ذلك كثيرة كجرائم الحدود والقصاص والدية، فضلا عن النصوص العامة الواردة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة التي تستدل من خلالها مضمون هذا المبدأ[147]، كما في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[148]، بمعنى أن الله جل جلاله لا يهلك أي قوم إلا إذا أرسل رسولا يدعوهم وينبهم ويقيم الحجة والدليل عليهم، فإن لم يؤمنوا فإن ذلك مدعاة إلى تعذيبهم وهلاكهم، ويقول قتادة، في توضيح معنى الآية: أن الله لا يعذب أي أحد دون أن يسبق إليهم الخيرات أو يقيم عليهم البينة، فلا يعذب أي شخص إلا اذا ارتكب ذنبا [149].

المبدأ الثالث: مبدأ المساواة أمام القانون:

---

146 المادة 2 من قانون الجرائم والعقوبات 2021م.

147 الخلف، علي حسين. والشاوي، سلطان عبد القادر. د.ت. المبادئ العامة في قانون العقوبات. بغداد: المكتبة القانونية. د.ط ص31

148 القرآن: الإسراء 17: 15.

149 الطبري، محمد بن جرير. 2000م. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد شاكر. مؤسسة الرسالة. ط1. ج17. ص402.

حرص المشرع الإماراتي في التأكيد على هذا المبدأ في قانون الجرائم والعقوبات حيث نصت المادة 17 ما يوضح ذلك: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة"[150]، كما جاء في الدستور الإماراتي في مادته 25 ما نصها: "جميع الأفراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي"[151].

والناظر في أصول الشريعة الإسلامية يجد بأنها قد قررت هذا المبدأ وأكدت على أهميتها وتطبيقها في جميع المجالات والأحوال والظروف وفي كل زمان ومكان بلا قيود أو استثناءات أو تفاضل بين الأفراد والجماعات، ونحو ذلك من أوجه المفارقات عدا عنصر التقوى كما أكد على ذلك النصوص الشرعية في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[152]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[153].

وفي هذا الصدد يوضح عبد القادر عودة قائلا: "فالناس جميعاً في الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، متساوون في الحقوق، متساوون في الواجبات، متساوون في المسؤوليات، وهم في ذلك كأسنان المشط الواحد لا تزيد سن عن سن، ولا تنقص سن عن سن، أو هم في ذلك كأبناء الرجل الواحد والمرأة الواحدة، ترشحهم وحدة أصلهم إلى المساواة في حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم، لا فضل لرجل على رجل، وتطبق الشريعة مبدأ المساواة إلى أوسع مدى يتصوره العقل

---

150 المادة 17 من قانون الجرائم والعقوبات 2021م.

151 المادة 25 من الدستور الإماراتي.

152 القرآن. الحجرات. 49: 13.

153 البخاري، محمد بن إسماعيل. 1422هـ. صحيح البخاري. دار طوق النجاة. ط1. ج8. ص160. رقم الحديث 6787. باب ما جاء في إقامة الحدود على الشريف والوضيع.

البشري، ولهذا لا تفرق نصوصها بين الرؤساء والمرؤوسين، ولا بين الملوك والسوقة، ولا بين ممثلي الدول السياسيين والرعايا العاديين، ولا بين ممثلي الشعب وأفراده، ولا بين الأغنياء والفقراء، ولا بين الظاهرين والخاملين"[154].

وعليه يتضح بأن هذا المبدأ أصيل وقويم في الشريعة الإسلامية، حرص المشرع الإماراتي تطبيقه في جميع أمور ومجالات الحياة بين جميع الأشخاص خصوصا ما يتعلق بمواجهة الأفراد أمام القانون.

ثانياً/ التقسيمات العامة لأحكام ومسائل القانون:

يشتمل القانون على عدة أحكام هامة ذات صلة بالجاني والمجني عليه، وقد قسم المشرع إلى قسمين رئيسيين هما:

- **الكتاب الأول**: حيث بين فيه المشرع الأحكام العامة من خلال تسعة أبواب؛ وهي: أحكام تمهيدية، ونطاق تطبيق قانون الجرائم والعقوبات، والجريمة، والمسؤولية الجنائية وموانعها، والعقوبات، والأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة والمشددة، والتدابير الجزائية، والدفاع الاجتماعي، والعفو الذي يكون شاملا، أو العقوبة أو القضاء.
- **الكتاب الثاني**: وبين فيه المشرع جرائم وعقوباتها من خلال ثمانية أبواب؛ وهي: الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها، الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، والجرائم المخلة بسير العدالة، والجرائم ذات الخطر العام، والجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، والجرائم الماسة بالأسرة، والجرائم الواقعة على الأشخاص، والجرائم الواقعة على المال.

[154] عودة. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج1. ص316.

الفرع الثاني: اهتمام القانون بجريمة الاختلاس وأحكامه

وعند الاطلاع على القانون نجد أن المشرع قد خصص فصلا خاصا تحت باب الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها، حيث بين فيه جريمة الاختلاس والإضرار بالمال العام والأحكام والعقوبات ذات الصلة في إحدى عشر مادة، وذلك في المواد 260 إلى 271، ويمكن لنا الإشارة إلى أبرز المحاور والنقاط المتعلقة بالجريمة، فمن ذلك:

أولاً/ تطبيق العقوبات على الجميع (مبدأ المساواة):

نصت المادة: "تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون خارج الدولة إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة او إذا وقعت من موظف في القطاع العام أو الخاص بالدولة أو وقعت على مال عام"[155]، فقد حرص المشرع على أن يتم التنصيص على مبدأ المساواة في تطبيق أحكام العقوبات لكل من ارتكب جريمة الاختلاس دون تفريق:

١. سواء كان المواطن خارج الدولة أو داخلها.

٢. سواء كان مرتكب الجريمة موظفاً في القطاع العام أو في القطاع الخاص بالدولة وكذلك لو وقعت على مال عام.

ثانياً/ النص على الجرائم الأخرى ذات العلاقة بجريمة الاختلاس وعقوباتها:

ولا شك بأن جريمة الاختلاس قد ترتبط أحيانا بجرائم أخرى أو تتعدى إلى غيرها، لذا حرص المشرع الإماراتي في التنصيص على أحكام تلك الجرائم والعقوبات التي تناسبها كما في المادة 260 جاء

[155] المادة 269 من قانون الجرائم والعقوبات 2021م.

فيها: "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن 5 سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطاً لا يقبل التجزئة"[156].

وعليه نلاحظ بأن المشرع الإماراتي قد أشار إلى جريمة الاختلاس والجرائم التي لها صلة بها كجريمة التزوير أو استغلال الوظيفة أو التسهيل في ارتكاب الجريمة كما في المادة 261، والعقوبات التي تناسب كل جريمة سواء كانت مفردة أو مرتبطة بجريمة أخرى، فضلا عما إذا كان الجاني أو المجني عليه خارج الدولة.

ثالثاً/ النص على العناصر الأساسية لجريمة الاختلاس:

نص المشرع في عدة مواضع على أهم العناصر التي تقوم عليها جريمة الاختلاس وهي المختلس والمحل، إضافة إلى ذلك فعل الاختلاس، ومثال ذلك في المادة 260 جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه"[157]، فهنا تم الإشارة إلى المختلس وهو الموظف العام أو مكلف بخدمة عامة، وأيضا إلى محل الاختلاس وهو المال أو الأوراق والمستندات ونحوها التي تكون موضع أو محل الاختلاس، بالإضافة إلى فعل الاختلاس المتمثل في السلوك الإجرامي اللازم لقيام الجريمة باختلاس المال وإضافته إلى ملكه أو تصرفه بغير وجه شرعي.

---

156 المادة 260 من قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته سنة 2021م.

157 المادة 260 من قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته سنة 2021م.

المطلب الثاني

قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لسنة 2021م

بما أن أكثر الجرائم التي تتعلق بالاعتداء على المال تتم عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، فقد حرص المشرع الإماراتي إلى إصدار قانون يهدف إلى مكافحة الجرائم والأفعال التي تتم من خلالها، وذلك بإصدار قانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات سنة 2006م وتعديلاته لعام 2012م، وأيضا رقم 2 لعام 2018م، وألغي عند صدور القانون رقم 34 لسنة 2021م تحت مسمى قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وهذا الأمر تأكيد على مدى اهتمام المشرع الإماراتي بمواكبة التطورات والأحداث المتسارعة بشأن الجرائم ذات الصلة ومدى خطورتها وتأثيرها على أمن الدولة ومصالحها العامة.

ويشتمل القانون الصادر أخيرا على 74 مادة قد قسمها المشرع إلى ثلاثة أقسام أساسية:

- **القسم الأول**: مقدمة عامة عن القانون توضح مفردات التعريف في المادة 1 من القانون.
- **القسم الثاني**: جعل المشرع الإماراتي باباً خاصا للجرائم والعقوبات مشتملاً فيه على عدة فصول منها: الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات، جرائم المحتوى ونشر الشائعات والأخبار الزائفة، أحكام خاصة بالعقوبات والتدابير.
- **القسم الثالث**: خصص المشرع باباً ثانياً تحدث فيه عن أحكام إجرائية وختامية.

ويلاحظ هنا في القانون الصادر حديثاً لسنة 2021م وجود اختلاف واضح عن القانون السابق من حيث قيام المشرع بتقسيم القانون إلى بابين رئيسيين، مع تحديد فصول للباب الأول فضلاً عن وضع عنواناً لكل فصل أو فرع أو حالة[158].

[158] لمزيد من الاطلاع على الاختلافات، يرجى النظر إلى القانون الحديث لسنة 2021م والتعديلات السابقة له.

وعطفا على ما سبق بيانه، يمكن لنا الإشارة إلى ما ورد عن المشرع الإماراتي حول جريمة الاختلاس في هذا القانون فمنها:

في المادة 8 بيّن المشرع عقوبة الاعتداء على بيانات المنشآت المالية أو التجارية أو الاقتصادية، بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن 5 سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثة ملايين درهم[159].

وأيضا في المادة 45 عاقب المشرع الإماراتي كل شخص قام بكشف المعلومات السرية بسبب العمل لتحقيق منفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك بسجنه لمدة لا تتجاوز حده الأدنى 6 أشهر، مع تغريمه بمبلغ لا يتجاوز حده الأدنى 200 ألف درهم، ولا يتجاوز حده الأعلى عن مليون درهم.

وبالنظر إلى المادتين نلاحظ بأنه لم يتم تحديد جريمة الاختلاس بنص صريح كما في قانون الجرائم والعقوبات، لكن نستطيع القول بأن جريمة الاختلاس قد يتضمن ما ورد في المادتين خصوصا في المادة 45 التي أشارت إلى ما يتعلق باستفادة الجاني من عمله ومهنته للحصول على منفعته الخاصة.[160]

المطلب الثالث

قانون مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد سنة 2021م

ما من شك بأن أي دولة تهدف إلى تطوير الأنظمة الإدارية وقطاعات العمل وغيرها بحاجة ماسة إلى تطبيق نظام المساءلة والمراقبة والمحاسبة، ذلك أن نظام المساءلة والمحاسبة تحديدا_ يحقق الردع العام

---

159 المادة 8 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لسنة 2021م.

160 سيتم مناقشة هذه المادة بشأن العقوبات بشكل مفصل في الفصل القادم.

والخاص لكل شخص رغب في الميل عن مسار الصحيح والصواب إلى الباطل والانحراف والفساد، مستغلاً مكانته في تحقيق غايات شخصية.

فنظام المساءلة يشكل عنصرا أساسيا في ضمان سير الأعمال والنظم بشكل عام على الوجه الصحيح والمخطط له، ولأهمية ذلك سيحاول الباحث توضيح ماهية المساءلة وأهميتها، بالإضافة إلى التعريف بقانون المساءلة الإماراتي الصادر حديثاً وعلاقته بمكافحة جريمة الاختلاس في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية المساءلة والحاجة إليها

أولاً/ التعريف بالمساءلة في اللغة والاصطلاح:

يرجع أصل لفظ المساءلة من سأل يسأل مساءلة، والمفعول مُساءَل. يقال: ساءله عن أمر أي استخبر عنه وسأله عنه واستعمله عنه، وسأله عن صحة فلان، وسأل فلانا، أي حاسبه[161].

وأما في الاصطلاح فيعرف على أنها "استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال، والمساءلة وسيلة من وسائل المحاسبة"[162]، كما عرف بأنها "أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه إليهم، وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش"[163].

---

161 عبد الحميد، 2008م. معجم اللغة العربية المعاصرة. ج2. ص1019.

162 الموسوعة الفقهية الكويتية. ج3. ص176.

163 حسب تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة للمساءلة. نقلا عن رياض، عمر. د.ت. الشفافية والمساءلة. مقال منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2012/4/24م. الرابط: https://www.arrabita.ma/blog/ تاريخ الاطلاع: 2022/5/28

وعليه يتضح بأن مفهوم المساءلة بشكل عام يتمحور حول الرغبة في الحصول على نتائج ومعلومات بشأن ما تم الاتفاق عليها مسبقاً أو تفسيراً وتوضيحات نتيجة الأداء والتصرفات والسلوكيات التي تعد غير قانوني في مجال العمل الذي كلف به الطرف الآخر.

ثانيا/ أهمية المساءلة والحاجة إليها

عند التمعن في لفظ المساءلة نلاحظ بأن لها عدة مدلولات تشير إليها، من أبرزها تحقيق مبدأ المساواة والعدالة في التعامل بين الأفراد والجماعات على اختلاف مناصبهم وعقائدهم وفكرهم وثقافتهم ونحوها، إضافة إلى ذلك مدلول الحفاظ على حقوق الآخرين وحمايتها من الاعتداء والانتهاك، فضلا عن غرس مبدأ المسؤولية والالتزام، وتنظيم العلاقة بين الأفراد فيما بينهم فضلا عن علاقتهم بالأمور الأخرى المحيطة بهم.

وعليه فقد حرص الإسلام على تطبيق فكرة المساءلة، حيث تضافرت النصوص الشرعية الدالة على أهمية تطبيق فكرة المساءلة في جميع مجالات الحياة، فمنه ما جاء في القرآن الكريم: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾[164]، وفي تفسير هذه الآية يقول أبو جعفر: "يقول تعالى ذكره: لنسألن الأمم الذين أرسلت إليهم رسلي: ماذا عملت فيما جاءتهم به الرسل من عندي من أمري ونهيي؟ هل عملوا بما أمرتهم به، وانتهوا عما نهيتهم عنه، وأطاعوا أمري، أم عصوني فخالفوا ذلك؟، ثم يقول: ولنسألن الرسل الذين أرسلتهم إلى الأمم: هل بلغتهم رسالاتي، وأدَّت إليهم ما أمرتهم بأدائه إليهم، أم قصّروا في ذلك ففرَّطوا ولم يبلغوهم"[165]، فهذه الآية دليل واضح على أهمية المساءلة وأنها منهج أصيل في الإسلام، وعليه يمكن للباحث حصر أهمية المساءلة في النقاط التالية، وهي على النحو التالي:

---

164 القرآن. الأعراف 7: 6.

165 الطبري. 2000م. جامع البيان في تأويل القرآن. ج12. 306.

١. المحافظة على حقوق الأفراد فضلا عن مصالح الدولة بشكل عام.

٢. غرس المسؤولية والالتزام بالمهام والواجبات وأنها أمانة يجب أدائها في أكمل وجه خصوصا المسؤوليات الموكلة إلى الأشخاص الموظفين في القطاع العام وأصحاب المناصب في الإدارات العليا في الدولة.

٣. تحقيق مبدأ الشفافية في الأعمال والمسؤوليات في القطاع العام من أجل حماية الحقوق العامة للدولة ومصالحها، وعدم تفشي ظاهرة الإهمال والتقصير في محاسبة الموظفين ومن في حكمهم.

٤. تحقيق الردع العام لكل شخص ينوي القيام بأي تصرف أو سلوك إجرامي بالاعتدال على المال العام عبر استغلال مناصبهم وسلطتهم الإدارية، إذ بتطبيق فكرة المساءلة، فإنهم مطالبون بتحمل عواقب تصرفاتهم وقراراتهم وسلوكياتهم الإدارية.

الفرع الثاني: نبذة تعريفية عن قانون المساءلة ومكافحته لجريمة الاختلاس

يعد إصدار قانون مساءة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد من الخطوات الهامة والجادة من قبل المشرع الإماراتي نحو مكافحة الجرائم والمخالفات بشتى صورها التي تصدر عن الوزراء وكبار المسؤولين أثناء أدائهم لوظيفتهم، حيث جاءت هذه الخطوة لتؤكد مدى حرص المشرع بتحقيق بمبدأ سيادة القانون، وأن الجميع أمام القانون سواء لا فرق بينهم، إضافة إلى ذلك حرص الحكومة وجهودها المستمرة نحو السعي لتطوير النظم القانونية واللوائح وتعزيز الشفافية والنزاهة التي دعت إليها الاتفاقيات الدولية والعربية[166].

[166] انظر: وكالة أنباء الإمارات، تاريخ الاسترجاع 13/1/2022 http://wam.ae/ar/details/1395302965628

ويتضمن القانون الصادر بالمرسوم الاتحادي على عدة محاور أساسية[167]، يمكن لنا تقسيمه على النحو التالي:

- **القسم الأول**: مقدمة تعريفية لبعض المفردات والمصطلحات الهامة التي لها علاقة مباشرة بالقانون، وأيضا بيان أهم نطاق تطبيق القانون وذلك في المادتين الأولى والثانية.
- **القسم الثاني**: تناول ما يتعلق باستقبال البلاغات والشكاوى وكيفية الإبلاغ عنها، ومن ثم البدء في التحقيق في القضية ورفعها للنيابة العامة لمباشرة التحقيق والمساءلة، والحالات التي لها علاقة بهذه الخطوة من الأمر بالتحفظ أو الفصل في دعوى المساءلة. كما في المادة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة.
- **القسم الثالث**: يتعلق بالأحكام الجزائية والطعن فيها والأحكام الخاصة بدعوى التأديبية. كما في المادة السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة.
- **القسم الرابع**: بيان السلطة الممنوحة للمجلس الأعلى ورئيس الدولة كما في المادة الحادية عشر والثانية عشر.
- **القسم الخامس**: تطرق إلى بيان أثر العقوبة والأحكام ذات الصلة، كما في المادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشره والسادس عشر وأخيرا المادة السابعة عشر التي تتعلق باعتماد المرسوم والعمل به.

مما سبق الإشارة إليه، يتضح بأن نصوص ومواد القانون جاءت عامة ولم يتم الإشارة أو ذكر لجريمة الاختلاس بوجه التحديد، إلا أنه عند الاطلاع عليها يمكن لنا أن نستخرج الأحكام

---

[167] للاستزادة والاطلاع على نصوص ومواد القانون انظر: موقع البيان، وموقع الإمارات اليوم، تاريخ الاسترجاع 13/1/2022 https://www.albayan.ae/uae/news/2021-08-31-1.4238365 وأيضا: https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2021-08-31-1.1530015

والدلالات التي تتضمن ذلك، والتي أشار المشرع الإماراتي في نصوص القانون من أجل مكافحة أي مخالفات وجرائم يرتكبها موظفي الدولة أثناء أدائهم لوظيفتهم، حتى لو كانت وظائفهم مرموقة وذو مناصب رفيعة، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: تحديد صفة الجاني كما وردت في المادة 1 من القانون بأنهم موظفون أو مسؤولون بمختلف مراتبهم ومناصبهم، ومن هؤلاء:

أ. كبار المسؤولين: الوزراء وكبار الموظفين التي تم تعيينهم بالمرسوم الاتحادي.

ب. منصب الوزير: هو كل شخص تم تعيينه بدرجة الوزير أو وزير الدولة.

ج. المسؤول: هو كل شخص يشغل منصب هام في الدولة باعتبار مسؤولا عن قسم أو دائرة ونحوها من غير منصب الوزير، والتي تم تعيينه بالمرسوم الاتحادي[168].

وبالتحليل لما ورد في المادة الأولى من تحديد وتعريف مصطلح الوزراء وكبار موظفي الحكومة، يتبين لنا بأن جميع الموظفين بمختلف مراتبهم ومناصبهم في الدولة لو صدر منهم أي تصرفات وسلوك مخالف للقانون أثناء أداء عملهم فإنهم معرضون للمساءلة والتحقيق، وقد أكدت الفقرة 1 من المادة 2 ما نصها: "تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كبار المسؤولين في الحكومة الاتحادية، وذلك عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية"[169]، فلو ارتكب أحدهم جريمة الاختلاس مثلا فإنه يتم مساءلته ومعاقبته إن ثبت ارتكابه للجريمة كغيره من الموظفين في القطاع العام، ولا شك أنه يشترط في جريمة الاختلاس أن يكون المختلس للمال العام موظفاً يعمل لدى جهة حكومية.

---

168 المادة 1 من قانون مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد سنة 2021م

169 الفقرة 1 من المادة 2 من القانون نفسه.

المثال الثاني: العقوبات والجزاءات في حق الجاني كما وردت في المادة 8 ما نصها: "الجزاءات التي توقفها المحكمة في دعوى المساءلة التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية، حيث توقع المحكمة على المسؤول أي من الجزاءات التالية، حال إدانته بارتكاب أي من المخالفات المالية أو الإدارية وهي اللوم، والإحالة إلى المعاش، والعزل من الوظيفة، مع الحرمان من المعاش أو المكافأة في حدود الربع"[170].

فنص المادة هنا واضحة في تحديد جملة من العقوبات والجزاءات في حق المسؤول الذي ارتكب الجريمة أو المخالفة المالية أو الإدارية، بعد ثبوت التهمة الموجهة إليه بالأدلة والبراهين. إضافة إلى ذلك فقد حددت المادة 5 و 14 من ذات القانون على إمكانية تجميد أموال الجاني والمنع من التصرف فيها عند ثبوت التهمة والوقائع فضلا عن ذلك منعه من السفر[171].

وعلى الرغم من اختلاف بعض أنواع العقوبات في حق الجاني أو الموظف بين ما ورد في الفصل السابع من قانون الجرائم والعقوبات المتمثل في عقوبة السجن المؤقت والغرامة المالية[172] إلا أن المقصود هنا التأكيد على اهتمام المشرع الإماراتي بمكافحة جرائم الاعتداء على المال العام منها جريمة الاختلاس المرتبطة بالوظيفة، حيث أن أي موظف مهما كانت وظيفته ومنصبه ارتكب الجريمة فإن العقوبة تشمله إن ثبت في حقه التهمة والجريمة المرتكبة كجريمة اختلاس المال العام.

---

170 المادة 8 من قانون مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد سنة 2021م.

171 انظر: المادة 5 والمادة 14 من قانون مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد سنة 2021م.

172 انظر: الفصل السابع من قانون الجرائم والعقوبات رقم 31 لسنة 2021م.

المطلب الرابع

قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة وتعديلاته سنة 2021م

جاء هذا القانون تأكيدا لحرص حكومة دولة الإمارات في السعي المستمر نحو تطوير الأسس التشريعية والقانونية، وضمان الالتزام بما جاء في التوصيات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية بذات القضية، حيث تم صدور قانون برقم 20 لسنة 2018م بشأن محاربة لجرائم غسل الأموال ومحاربة كل ما يمول الإرهاب والتنظيمات التي ليست مشروعة بموجب المرسوم الاتحادي برقم 20 لسنة 2018م وتعديلاته رقم 26 سنة 2021م، والذي يهدف إلى مكافحة الجرائم والسبل المؤدية إليها والتي تضر بأمن الدولة واستقرارها خصوصاً عبر استغلال أموال الدولة دون وجه حق في تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، فضلا عن حماية النظام المالي للدولة[173].

ويشتمل القانون على عدة محاور أساسية يمكن لنا توضيحه من خلال النقاط التالية:

- **القسم الأول**: مقدمة تعريفية عن أهم نقاط القانون المتضمن لتعريفات مفردات الكلمات، وتحديد النطاق والأفعال التي تعد جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، كما في المادة 1 و2 و3 و4 من القانون.
- **القسم الثاني**: تحديد اختصاصات كل من المحافظ والنيابة العامة والمحكمة المختصة كما في المادة 5 و6 و7 و10 و11، وأيضا اختصاصات وحدة معلومات مالية التابعة للمصرف المركزي كما في المادة 9، وأيضا تحديد اختصاص الجهات أو اللجان المعنية بمكافحة جريمة غسيل الأموال والتمويل

[173] انظر: وكالة أنباء الإمارات، تاريخ الاسترجاع 13/1/2022 https://wam.ae/ar/details/1395302716990

للإرهاب كما في المادة 12، وأيضا اختصاصات الجهات الرقابية كما في المادة 13 و14، واختصاص السلطة القضائية كما في المادة 18.

- **القسم الثالث**: تحديد الالتزامات التي تتعلق بالمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة كما في المادة 15 و16 و17.
- **القسم الرابع**: تحديد العقوبات لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون كما في المواد 20 إلى 32.

وعند النظر في نصوص ومواد القانون نلاحظ بأن هناك عدة حالات حددها القانون لها ارتباط بشكل مباشر بجريمة الاختلاس فمن الأمثلة على ذلك:

١. **المثال الأول**: جاء في الفقرة الثانية من المادة 22 ونصها: "وتكون العقوبة السجن المؤقت، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم إذا ارتكب الجاني جريمة غسل الأموال في أي من الأحوال الآتية، أ. استغلال نفوذه أو سلطته المخولة له بموجب وظيفته أو نشاطه المهني"[174].

٢. **المثال الثاني**: نصت المادة 25 مكررا على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أخفى أو أجرى أي عملية لأموال متى كانت هناك دلائل أو قرائن كافية على عدم مشروعية مصدرها، وتحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بالمصادرة وفقا لأحكام المادة 26 من هذا المرسوم بقانون"[175].

---

[174] الفقرة 2 من المادة 22 من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة وتعديلاته سنة 2021م

[175] المادة 25 مكررا من القانون نفسه.

وبالتحليل لما سبق الإشارة إليها في المثالين نلاحظ بوضوح اهتمام المشرع بمكافحة كافة الجرائم التي لها صلة بالاعتداء على المال العام دون وجه شرعي باستغلال الجاني منصبه ووظيفته وعمله في الجهات أو الدوائر الحكومية، ويمكن للباحث استخلاص اهم النقاط التي تناولتها المادتان وهي كالتالي:

١. ففي المادة 22 من القانون حدد المشرع الجرائم التي لها ارتباط بغسيل الأموال عبر استغلال النفوذ أو السلطة المخولة للشخص الجاني بموجب وظيفته أو نشاطه المهني، وهذا الأمر يتفق تماما مع جريمة الاختلاس الذي يتطلب أن يكون الجاني أو صفة الجاني المختلس موظفا بغض النظر فيما لو كان موظفا في القطاعات العامة والخاصة على حد سواء، حيث جاء النص عام دون تحديد.

٢. وعلى إثر ارتباط جريمة غسل الأموال بجرائم أخرى كالاختلاس للمال العام، فإنه يلاحظ بأن المشرع الإماراتي قد فرض العقوبة على الجريمة التي تتصف بالتعدد أو التداخل بعقوبة مختلفة بحيث نص على عقوبة السجن المؤقت إضافة إلى الغرامة التي لا تتجاوز حدها الأدنى 300 ألف درهم ولا تزيد عن 10 ملايين درهم.

٣. وفي المادة 25 نلاحظ بأن المشرع الإماراتي قد أشار إلى لفظ الحيازة وهي من الشروط الأساسية لجريمة الاختلاس، فالمشرع الإماراتي هنا قد بين بأنه متى ما تبين بأن الجاني الذي يقوم بغسل الأموال قد حصل على المال بوسائل غير مشروعة عبر الحيازة ونحوها فإنه يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز حدها الأدنى 3 أشهر، والغرامة المالية التي لا تتجاوز حدها الأدنى، عن 50 ألف درهم.

المبحث الثاني

التدابير الوقائية والرقابية

تمهيد

يعد المال العام من أهم المصادر والمقومات التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق مصالح الناس والنهضة التنموية الشاملة للدولة، فالمال العام يحتاج إل وسائل وطرق مختلفة فعالة لحمايته من أي اعتداء سواء من قبل أفراد الشعب داخل الدولة أو خارجها، وقد حث الإسلام على اتخاذ كل التدابير والوسائل الممكنة لحماية من وضع النظم والتشريعات وتوفير الأجهزة المتطورة وإنشاء المؤسسات المختلفة التي تتولى مهام المتابعة والرقابة وتقويم دور المال في الانتفاع المشروع منه فضلا عن تطبيق الحدود والعقوبات والغرامات[176].

وفي سياق ذلك جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 17 ما يشير إلى أهمية أن تتخذ كل دولة تدابير محددة للمكافحة والحد من انتشار جريمة الاختلاس وجرائم الاعتداء على المال العام، سواء بإهمال الموظف العام أو التسريب أو التبديد، ونصها: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر"[177].

لذا، تعد التدابير الوقائية والرقابية من الإجراءات الهامة التي قام بها المشرع الإماراتي نحو مكافحة جرائم الاعتداء على المال العام بشتى صورها وأنواعها، ولا شك بأن الاعتماد بشكل

---

176 شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ص69.

177 المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

أساسي على فرض العقوبات وتشديدها على مرتكبي الجرائم لا تحقق النتائج المرجوة من تحقيق الردع العام والحد من انتشار الجرائم في المجتمع، إذ لا بد من اتخاذ إجراءات وقائية ورقابية ضمن الأطر العامة والأساسية لمكافحة الجرائم وانتشارها وعاملاً أساسياً للنهضة التنموية في مختلف مجالات الحياة.

المطلب الأول

التدابير الوقائية من الجريمة

من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في الدولة ومنع وقوع أي جريمة وانتشارها في المجتمع، فإنه يتطلب لأي أنظمة في الدولة أن تتخذ التدابير الوقائية كأولى الخطوات للحد من وقوع الجريمة وانتشارها في المجتمع، فكما يقال الوقاية خير من العلاج.

وهذا الأمر قد أبرزته النظريات العلمية الحديثة التي أكدت على ضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة في المجتمع وانتشارها بين الأفراد والجماعات، ومحاولة المنع من تكرارها مرة أخرى، خصوصا تلك الجرائم التي تتصف بالاعتداء على المال العام الذي يضر بمصلحة المجتمع ككل، وعليه سيقوم الباحث من خلال هذا المطلب توضيح بعض التدابير الوقائية التي اتخذها المشرع الإماراتي في مواجهة جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الوقاية من الجريمة

ليس من شك بأن الوقاية خير من العلاج، وقد اتخذ الإسلام هذا المنهج بأعلى درجات الوقاية والمنع من الجريمة، خصوصا ما يتعلق بالاعتداء على المال العام كجريمة الاختلاس، حيث أن الوقاية من الجريمة تعتمد على عدم انتظار وقوع الجريمة، بل تستبق الأحداث عبر اتخاذ جملة من الوسائل

والآليات والإجراءات التي تحول دون وقوع الجريمة في المجتمع أو منع حدوثها لكل شخص اتصف بالإجرام[178].

وبما أن جريمة الاختلاس للمال العام تعد من أخطر جرائم الاعتداء على المال، فإنه من الأهمية بمكان أن يتخذ المشرع الإماراتي خطوة استباقية قبل وقوع الجريمة عبر اتخاذ عدة تدابير وإجراءات وقائية للمنع من وقوع الجريمة وانتشارها في المجتمع الإماراتي.

وعليه فإن الوقاية من الجريمة تعرف بأنها: "مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة وخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة أو التي تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل"[179]. وكما عرفت أيضا: "منع حدوثها قبل وقوعها بالتصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي، وهذا ينصرف أيضا إلى منع قيام الشخصية الإجرامية كخطوة أساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل المؤدية إلى قيام الشخص بارتكاب الفعل الإجرامي"[180].

ويتضح من خلال التعريفين السابقين بأن الوقاية من الجريمة من حيث سياسة الدولة لمكافحة الجريمة تتمثل في أن تضع الدولة عدة استراتيجيات وتدابير وإجراءات استباقية قبل وقوع أي جريمة، وذلك بعد دراسة وتخطيط مسبق من قبل المسؤولين واللجان المعنية بمكافحة الجرائم، على أن تكون هذه التدابير الوقائية لا تخالف المبادئ والقيم الأساسية للدولة، فضلا عن مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

---

178 بوساق. 2002م. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص112.

179 طارق علي أبو السعود. 2011م. الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة. الكويت: أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية. ص1

180 عدنان الدوري. 1989م. علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكويت: منشورات ذات السلاسة، ط1. ص438.

الفرع الثاني: أنواع التدابير الوقائية

قامت دولة الإمارات العربية باتخاذ عدة تدابير وقائية لمنع وقوع أي جرائم اعتداء على المال العام خصوصا عبر الاختلاس الإلكتروني، ويمكن لنا الإشارة إليها في النقاط التالية:

أولاً/ إصدار القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمكافحة الجريمة والسلوكيات السلبية[181]:

وبلا شك فإن القوانين والأنظمة التشريعية الأخرى تعمل على تحديد تصرفات الإنسان وتوضح للمجتمع بأكمله أفراداً أو جماعة أو مؤسسة أو حتى على مستوى الوزراء وكبار المسؤولين في الجهات الحكومية بمدى خطورة ارتكاب الجريمة وأن القانون يسري على الجميع تطبيقاً لمبدأ المساواة والعدالة.

وهذا النوع من التدابير الوقائية المتمثلة في إصدار القوانين واللوائح والأنظمة تهدف إلى تحذير أفراد المجتمع بمختلف فئاتهم ومناصبهم بخطورة ارتكاب الجريمة والعواقب المترتبة على ذلك، من خلال إنزال العقوبة على مرتكبيها سواء بالحبس أو السجن أو الغرامة ونحوها، فضلا عن بيان الأضرار التي ستؤثر على أسرته وممتلكاته ووظيفته، إضافة إلى ذلك منع الناس ـ المجرمين ـ من الهروب والإفلات من العدالة القضائية عبر استغلال الثغرات التشريعية والقانونية، وهذا الأمر قد دلت عليه النصوص الشرعية في مواضع عدة منها ما ورد في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[182] ووجه الاستدلال من الآية أن الله جل علاه لا يعذب قوما أو يؤاخذهم بفعل ما إلا بعد أن يتم تبليغهم ودعوتهم وهدايتهم عبر الرسل والأنبياء، بإقامة الحجة والبراهين والدلائل والنصح والتذكير والدعوة إلى طريق الحق التي تقطع امتناعهم وعذرهم، وما يتم من خلال إصدار القوانين والتشريعات

---

181 وقد تقدم الكلام عن دور التشريعات والقوانين في المبحث السابق.

182 سورة الإسراء آية 15.

واللوائح التي تبين للناس والمجتمع كافة وتحدد التصرفات والأفعال المجرمة شرعاً هو منهج الشريعة الإسلامية ذاتها.

ثانياً/ تعزيز دور التثقيف والوعي الفكري للأفراد:

يعد عملية تثقيف المجتمع ووعيه بمدى خطورة ارتكاب جرائم الاعتداء على المال العام من أهم العناصر في العملية الوقائية من ارتكاب الجرائم، لذا حرصت حكومة الإمارات على أن يتم غرس القيم والأخلاق والمبادئ الإسلامية الحسنة من خلال عدة وسائل أهمها:

١. من خلال المدارس والجهات التعليمية المختلفة: حيث تقوم الجهات التعليمية بمختلف مراحلها دوراً هاماً وأساسياً نحو بناء وتنشئة مجتمع صالح، وتقويم التصرفات والسلوكيات الصحيحة، وتثبيت وغرس القيم والأخلاق السليمة في النفوس.

وقد نفذت دولة الإمارات العربية المتحدة جملة من الاستراتيجيات والتدابير المتعلقة بتأسيس النظام التعليمي المتطور، بحيث يكون مواكباً لمتطلبات عصر الحديث من التقنيات ونحوها، والارتقاء بمستويات الدراسة إلى المستويات التعليمية، إضافة إلى دعم وكفالة الدولة لجميع المواطنين للتعليم الحكومي مجانا، فضلا عن ذلك نشر التعليم في كافة مناطق الدولة وإنشاء المدارس الحديثة، كما أتاحت الدولة الفرصة للقطاع الخاص في المشاركة مع الجهات الحكومية في تحمل مسؤولية نشر التعليم وإتاحة الفرص التعليمية لكافة القاطنين بمختلف أنحاء الدولة[183].

٢. من خلال المؤسسات الإعلامية: حيث تعد من أهم أنظمة الدولة التي تسعى إلى الحفاظ على أمنها واستقرارها ووحدة أفراد شعبها، لما تمتلك هذه المؤسسات الإعلامية من إمكانات وقدرات

[183] التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 15/أ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 الإمارات العربية المتحدة، الدورة الثالثة، جنيف، 2008م، ص17.

وقوة تأثيرية على الفرد في وعي أفراد المجتمع بمدى خطورة الجرائم، وتزويدهم بالمعلومات والمعارف والأفكار الأمنية، فضلا عن عرض القضايا والأحداث والوقائع ومعالجتها بموضوعية وشفافية من أجل التأثير على الرأي العام وتفعيل دور الإعلام الوقائي. ومن منطلق ذلك، وضعت حكومة الإمارات عدة معايير للمحتوى الإعلامي وطالبت المؤسسات الإعلامية بأهمية الالتزام بها ومن ضمن ذلك:

أ. احترام التوجهات والسياسات التي تنهجها الدولة على الصعيد الداخلي وعلى العلاقات الخارجية.

ب. احترام المبادئ والمواثيق الأخلاقية في العمل الإعلامي.

ج. عدم تناول ونشر الموضوعات والأفكار التي من شأنها تحرض الشخص على ارتكاب مخالفة أو جريمة، وتثير البغض والكراهية وتبث روح الفرقة والشقاق بين الأفراد وفئات المجتمع.

د. عدم نشر الأخبار الكاذبة والأوراق والمعلومات المصطنعة وكذلك المزورة ونسبتها للآخرين كذباً.

هـ. عدم التعدي بالطعن لأعمال الموظفين في القطاع العام وكذلك أي شخص له الصفة النيابية العامة[184].

المطلب الثاني

التدابير الرقابية للجريمة

يرجع ارتكاب معظم الجرائم ذات الاعتداء على المال العام إلى غياب المتابعة والرقابة المنحصرة في رقابة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، إضافة إلى وجود الثغرات في القوانين واللوائح والأنظمة المعنية بمكافحة الجرائم وتحديد تصرفات الأفراد وسلوكياتهم[185].

---

184 للاستزادة والاطلاع على المعايير الأخرى، ينظر: تنظيم الإعلام في الموقع الرسمي للبوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، https://u.ae/ar-ae/media/media-in-the-uae/media-regulation تاريخ الاسترجاع 2022/2/7م

185 مكافحة الجرائم الاقتصادي، ص200

لذا فإن عملية الرقابة تلعب دوراً هاماً وأساسياً في السيطرة على أعمال وتصرفات الأفراد والمؤسسات الحكومية أو الخاصة، وأصحاب النفوذ والسلطة وأيضا الموظفين العاميين العاملين في القطاع العام والخاص من استغلال مناصبهم ومكانتهم في الوظيفة وارتكاب جريمة الاختلاس بكل يسر وسهولة، وخاصة مع توفر الأدوات، والتقنيات العلمية والإلكترونية الحديثة والمتطورة.

وعليه سيتم تسليط الضوء على أهم التدابير التي اتخذها المشرع الإماراتي لمكافحة جريمة الاختلاس للمال العام بوجه خاص وجرائم الفساد والاعتداء على المال بشكل عام، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم التدابير الرقابية للجريمة

عرفت الرقابة بأنها: "مراقبة الإدارة للتأكد من مطابقة تصرفاتها للقانون وذلك بناء على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها"[186].

وكما عرفت بأنها: "مجموعة من الضوابط والإجراءات الداخلية التنظيمية التي تتبعها الإدارة في الوحدة الاقتصادية بهدف حماية ممتلكاتها من السرقة والاختلاس والاستخدام الأمثل لها، وضمان دقة البيانات والمعلومات المحاسبية، وتحقيق أعلى كفاءة وفاعلية للعمليات التي تقوم بها من خلال الالتزام بالقوانين واللوائح، وتعتبر أحد مقومات الإدارة، كونه يساعد على إدارة عمليات الوحدة بكفاءة عالية من خلال سعيه على جعل الأداء يسير نحو الأهداف الموضوعة والمرغوب بها"[187].

ويمكن للباحث في هذا السياق تحديد أهم العناصر الأساسية في عملية الرقابة والمتابعة للتصرفات والأعمال ذات الاعتداء على المال العام في أي مجتمع، وتتمثل في الأمور التالية:

---

186 عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2 ص923.

187 أسعد جاسم الكروي، دور نظام الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي واقع ومعوقات، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015م، ص13.

١. العنصر البشري، وذلك من خلال الاستفادة من الكوادر والفئات ذات الخبرة في مجال التأهيل والتدريب والتخطيط والتنفيذ على أرض الواقع، خصوصا في التخصصات العلوم الجنائية والبحوث العلمية.

٢. التقنيات العلمية الحديثة، وبلا شك فإن التطورات المستمرة في جميع مجالات الحياة بحاجة ماسة إلى مواكبة تلك التطورات عبر استخدام الأجهزة والأدوات الفنية التي تمكن الكوادر والموظفين من أداء الوظيفة بأكمل وجه.

٣. الدعم المالي اللازم، حيث أنه لا يمكن تطبيق وتنفيذ تلك المشاريع والخطط والبرامج التنفيذية الرقابية على أرض الواقع ما لم تخصص ميزانية كافية للجهات المعنية بمكافحة الجريمة من أجل توفير جميع الاحتياجات والمتطلبات الممكنة.

الفرع الثاني: أنواع التدابير الرقابية

من منطلق اهتمام حكومة الإمارات العربية المتحدة وحرصها المتواصل لمكافحة جميع جرائم الفساد والاعتداء على المال العام، وملاحقة كل من تسول له ارتكاب أي جريمة، قامت الحكومة بإنشاء جهات ووحدات وأقسام خاصة؛ تعمل على مراقبة التصرفات والسلوكيات والأعمال التي تخالف القوانين والتشريعات، وكشف المخالفين والمجرمين ومتابعتهم والتحقيق معهم، ومن ضمن تلك الهيئات والوحدات الخاصة ما يلي:

أولاً/ ديوان المحاسبة:

تم إنشاء الديوان بموجب القانون الاتحادي الصادر رقم 7 لسنة 1976م، وتنفيذا لما ورد في الدستور في مادته 136 الذي ينص على "إنشاء إدارة اتحادية مستقلة يرأسها مراجع عام، يكون تعيينه بمرسوم

لمراجعة حسابات الاتحاد والأجهزة والهيئات التابعة له، وكذلك لمراجعة أية حسابات أخرى يوكل إلى الإدارة المذكورة ومراجعتها طبقا للقانون"[188].

ويعد الديوان أعلى الأجهزة الرقابية والمحاسبية للمال في الإمارات العربية المتحدة، وملحق بالمجلس الوطني الاتحادي، ويتمتع باستقلال تام للمال والإدارة، حيث يقوم الديوان بمهام الرقابة على أموال الدولة والجهات الحكومية الاتحادية، والتأكد من قيام الجهات والمؤسسات الاتحادية بتحصيل المبالغ المالية بطرق صحيحة وشرعية، وإنفاق الأموال العامة بطريقة حكيمة وسليمة، فضلا عن مهام الكشف عن الغش والفساد المالي من خلال قيامه بعمليات المراجعة والتدقيق من أجل تحقيق الهيئات والمؤسسات الاتحادية أهدافها المنشودة[189].

ثانياً/ جهاز أبو ظبي للمحاسبة:

تم إنشاء جهاز أبو ظبي للمحاسبة في أبريل سنة 1997م، حيث يهدف الجهاز إلى تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة، وتعزيز الرقابة المالية، ومراقبة الأنشطة المالية والإدارية فضلا عن الإشراف على الأنشطة المالية والتشغيلية. وتتمحور صلاحيات الجهاز حول الرقابة والتدقيق والمراجعة بصورة دورية أو مفاجئة، والاطلاع على أي مستندات وأنظمة إلكترونية، والولوج إلى الأنظمة الإلكترونية، وكذلك الاطلاع على أوراق عمل المدققين الخارجيين، وتفتيش الجهات الخاضعة ومقارها وتفتيش الأشخاص والأماكن الخاصة، واستدعاء مسؤولي وموظفي الجهات الخاضعة، والاطلاع على

---

188 المادة 136من الدستور الإماراتي سنة 1971م.

189 انظر: الموقع الرسمي لديوان المحاسبة، https://saiuae.gov.ae/ar/pages/home.aspx تاريخ الاطلاع 2022/1/17م.

الحاسبات المصرفية، فضلا عن وقف الموظف مؤقتا عن العمل في الجهة الخاضعة، إضافة إلى التعاون مع الأجهزة الأمنية[190].

وقد تم توجيه هذا الجهاز من قبل ولي عهد أبو ظبي بإنشاء وحدة مكافحة الفساد، تعنى بمهام التحقيق في المخالفات المالية وقضايا الفساد، فضلا عن ذلك دراسة نواحي القصور التي تتعلق بالتشريعات والقوانين والأنظمة المالية والإدارية، إضافة إلى نظم الرقابة الداخلية[191].

ثالثاً/ جهاز الرقابة المالية:

يعد إصدار قانون رقم 4 لسنة 2018 البداية الحقيقية لنشأة جهاز الرقابة المالية، وقد تم تحديد مقره الرئيسي في إمارة دبي، حيث يتمتع الجهاز بشخصية اعتبارية، ومستقلة من حيث الإدارة والمال، كما أنه يتمتع بأهلية قانونية اللازمة من أجل مباشرة الإجراءات والأعمال والمهمات التي تضمن تحقيق الأهداف والغايات التي تسعى إليها الجهاز[192]، والتي تتمثل أهمها في حماية المال العام من الاعتداء والسعي إلى تعزيز ودعم مبدأ المساءلة والشفافية والنزاهة. وتتركز أهم اختصاصات جهاز الرقابة المالية والمهام الأساسية في الأمور التالية:

١. "تدقيق البيانات المالية الموحدة للحكومة الخاصة بالحسابات الدورية والختامية، والبيانات والقوائم المالية الختامية والمجمعة للجهات الخاضعة وفقا لمنهجية العمل بالجهاز، وإصدار الأسس والمعايير والقواعد المنظمة لإعداد التقارير المالية وتقديمها، فضلا عن مشروع الحساب الختامي العام للحكومة.

---

190 انظر: الموقع الرسمي للجهاز، https://adaa.gov.ae/ar/Pages/default.aspx تاريخ الاطلاع 2022/1/17م.

191 انظر: موقع الإمارات اليوم، https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2015-05-08-1.782176 تاريخ الاطلاع 2022/1/17م.

192 انظر المواد 1 و3 و4 من قانون إنشاء جهاز الرقابة المالية رقم 4 لسنة 2018م.

٢. التحقيق في المخالفات المالية والإدارية المكتشفة من قبل الجهاز أو من قبل الجهات الخاضعة، وبحث الأسباب التي ادت إلى وقوعها، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٣. التحقق من الشكاوى والبيانات والمعلومات التي ترد للجهاز حول أي تجاوزات مالية مرتكبة في الجهات الخاضعة.

٤. مراجعة أساليب العمل وإجراءاته لدى الجهات الخاضعة، بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب المخالفات المالية والإدارية، والعمل على معالجتها.

٥. توفير قنوات الاتصال المباشرة مع المتعاملين مع الجهات الخاضعة، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتصرفات المنطوية على ارتكاب مخالفات مالية وإدارية، والتحقيق فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

٦. إضافة إلى المسؤوليات والمهمات والصلاحيات الأخرى المرتبطة بالرقابة المال العام، أو تكون لازمة لتحقيق اهداف الجهاز، ويتم تكليف بها من الحاكم أو الرئيس"[193].

ومن الأهمية التنويه هنا بأن قانون إنشاء جهاز الرقابة المالية قد وضح في مادته 31 جملة من المخالفات المالية والإدارية التي يستوجب العقوبة على كل من ارتكبها من الموظفين، وسيحاول الباحث تسليط الضوء على المخالفات التي لها صلة بموضوع الدراسة، وتتمثل أهمها فيما يلي:

١. "كل تصرف أو فعل أو ترك او إهمال أو تقصير ترتب عليه إلحاق ضرر بالجهات الخاضعة أو ضياع أو تبديد أي حق من حقوقها المالية، أو المساس بمصالحها المالية.

٢. الاستيلاء على أموال الحكومة أو أموال الجهات الخاضعة أو تسهيل الاستيلاء عليها أو اختلاسها أو إلحاق الضرر بمصالحها.

٣. تبديد أموال الجهات الخاضعة أو التحايل للاستيلاء على أموالها.

---

[193] انظر المادة 6 من القانون نفسه. علما بأن هناك اختصاصا عامة يمكن الرجوع إلى المادة للاستزادة.

٤. استغلال الوظيفة العامة لتربيح النفس أو الغير، أو في وقف أو تعطيل أو تأخير تحصيل الإيرادات العامة من الأموال، أو الضرائب أو الرسوم المقررة للحكومة أو الجهات الخاضعة.

٥. التزوير في المحررات واستعمالها"[194].

وعند النظر إلى قائمة المخالفات التي حددها المشرع الإماراتي؛ نلاحظ بوضوح بأن الحالة الثانية قد تم التحديد صراحة على جريمة الاختلاس للمال العام، وأما الجرائم والمخالفات الأخرى فإنه عند الاطلاع عليها نجد بأن جميعها تتعلق بالاعتداء على المال العام من قبل الموظف سواء في القطاع العام أو الخاص، وهو الركن الأساسي لجريمة الاختلاس، وقد تكون لأي نوع من أنواع الجرائم المذكورة لها صلة بجريمة الاختلاس سواء من قريب أو من بعيد، ومن ثم يترتب عليها أحكام وعقوبات أخرى.

رابعاً/ شرطة دبي:

تأسست الشرطة في عام 1956م، وكان مقرها الأساس منذ تأسيسها هي قلعة نايف، وبعد توحيد الإمارات السبعة تحت حكم واحد ودولة واحدة، تم نقل مقرها الأساس إلى مقرها الحالي عام 1973م في منطقة تسمى الطوار، وتتمثل مهام الشرطة في تحسين نوعية الحياة في الدولة، والحفاظ على أمن واستقرار وسلامة أفراد المجتمع كافة سواء كانوا مواطنين أو مقيمين على أرضها، وتعتبر شرطة دبي من الأجهزة الرقابية والتي تتمثل فيها عدة إدارات وأقسام هامة إسوة بالمؤسسات الشرطية الأخرى في كافة إمارات الدولة والتي تتعلق بمكافحة الفساد والتصدي له لكل من تسول نفسة في ارتكاب فعل يعد جريمة في القانون الاماراتي سواءً كان موظف عام أو من احد أفراد المجتمع[195].

---

194 المادة 31 من قانون من قانون إنشاء جهاز الرقابة المالية رقم 4 لسنة 2018م.

195 انظر: الموقع الرسمي لشرطة دبي، https://www.dubaipolice.gov.ae/wps/portal/home تاريخ الاطلاع 2022/1/17م.

المبحث الثالث

السياسة العقابية والجزائية

تمهيد

ما من شك بأن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالسياسة العقابية والجزائية، وشرعت العقوبات في حق مرتكب الجريمة حيث هدفت الشريعة الإسلامية منها إلى حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع، وصيانة لحقوق الناس وممتلكاتهم، وردعاً وزجراً لكل من تسول له ارتكاب الجريمة أو الاعتداء على حقوق العام والخاص، وسعياً إلى تأهيل الجاني وجعله شخصا صالحاً لأسرته ومجتمعه ووطنه، فهذه الأمور والغايات بمجملها، قد تم الإشارة إليها في النصوص الشرعية كما في قول الله عز وجل (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[196]، فالآية الكريمة صريحة وواضحة بأن في تطبيق العقوبات _كالقصاص وغيره_ حياة للغير أي يتحقق منه الردع العام والخاص من ارتكاب الجريمة.

وإن المتأمل في العقود الأخيرة يلاحظ بأن نسبة الجرائم في ارتفاع متواصل، ولعل أهم أسبابها التطور الهائل التي تشهده المجتمعات المعاصرة في مختلف مجالات الحياة تأثراً بالوسائل التكنولوجية والتقنيات العلمية والأدوات الإلكترونية، مما يتطلب مزيداً من الجهد من قبل الحكومات في اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة انتشار الجرائم، ومن أهم تلك التدابير، العقوبات والجزاءات التي تفرض على مرتكبي الجرائم.

وبلا شك فإن النظريات والسياسات العقابية تختلف بين دولة وأخرى فضلا عن نتائجها والأسس التي تقوم عليها، إضافة إلى ذلك فإن البحث وتحديد الأغراض والأهداف للعقوبات والجزاءات ليست مجرد فلسفة نظرية، وإنما يترتب على ذلك نتائج وآثار بالغة الأهمية تحدد من خلالها

---

196 سورة البقرة آية 179.

المعالم والطبيعة العامة للسياسة العقابية في الدولة بدءاً من فرضها إلى تنفيذها، بحيث تعود بالنفع والفائدة على الفرد والمجتمع وللدولة[197]. وعليه، سيحاول الباحث تسليط الضوء على السياسة العقابية والجزائية التي قام بها المشرع الإماراتي فيما يخص مكافحة جرائم الاعتداء على المال بشكل عام، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

تجريم الأفعال والتصرفات والسلوكيات السلبية

من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الإسلامي بل في التشريعات الوضعية أيضاً، هو مبدأ التنبيه والاستجابة، ومفاد ذلك أن يقوم المشرع ببيان الأفعال والتصرفات والسلوكيات التي تشكل جريمة بيان واضحاً من خلال التنصيص عليها في الدستور أو القوانين أو اللوائح ونحوها، عملاً بمبدأ الشرعية للعقوبة فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[198]، وقد دلت نصوص القرآن الكريم على ذلك كما في قول الله عز وجل: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)[199]. وفي توضيح معنى الآية يقول الإمام الطبري: "أي وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم. وقال قتادة: إن الله تبارك وتعالى ليس يعذب أحداً حتى يسبق إليه من الله خبرا، أو يأتيه من الله بيّنة، وليس معذّباً أحدا إلا بذنبه"[200].

---

197 أحمد المعمري. 2015م. التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 2، جامعة الشارقة، الإمارات، ص268.

198 سعداوي محمد، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010م، ص 55 وما بعدها.

199 سورة الإسراء، آية 15.

200 الطبري. 2000م. جامع البيان في تأويل القرآن. ج17. ص402.

ومن منطلق ما سبق فقد قام المشرع الإماراتي بإصدار عدة قوانين تجرم الأفعال والتصرفات والسلوكيات التي تعد جريمة في نظر الشارع، وبناء عليها يستحق كل من أقدم على ذلك عقوبة كما جاء في قانون الجرائم والعقوبات الذي وضح المشرع من خلال الجرائم والعقوبات والأحكام ذات العلاقة حيث خصص في الكتاب الثاني الجرائم وعقوباتها.

المطلب الثاني

محاولة إصلاح الجاني وتأهيله للمجتمع

إن هدف إصلاح الجاني وتقويم تصرفاته وسلوكه، وتحسين أوضاعه النفسي والبدني والفكري إلى الأفضل، وتأهيله للمجتمع، بحيث يكون شخصاً صالحاً منتجاً يفيد أسرته ومجتمعه ووطنه؛ ليعد من أهم الغايات التي تهدف إليها التشريعات.

لذا يتبين لدينا بأن الحكمة والسبب الرئيسي في تفويض أمر اختيار العقوبات وتقديرها _خصوصا في جرائم التعزير والمخالفات_ للحاكم أو المشرع أو من يقوم مقامه كالقاضي ونحوه، هو السعي ومحاولة الوصول إلى الأصلح والأنسب للجاني مراعاة لظروفه وطبيعة الجريمة المرتكبة، فإن رأى القاضي مجالا لعلاجه وإصلاحه ورغبته في التوبة والإقلاع عن الأفعال والسلوك السيء قام بتخفيف العقوبة حسب اجتهاد القاضي[201].

ومن منطلق ما سبق قام المشرع الإماراتي بإصدار القانون الاتحادي رقم 45 لعام 1992م بشأن تنظيم المنشآت العقابية، تأكيداً على حرص حكومة الإمارات بضرورة إصلاح الجاني وتأهيله للمجتمع ليكون عضواً فعالاً ومفيداً ومنتجاً للغير وللوطن، فمما ورد في القانون:

---

201 محمد بوساق. 2002م. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص198.

١. ضرورة توظيف شخص في المنشأة العقابية يقوم بمهام الواعظ الديني، وقد ورد في قانون التنظيم للمنشآت العقابية في مادته 34 بأنه "أن يكون لكل منشأة عقابية واعظ ديني أو أكثر لحث المسجونين على مراعاة أحكام الدين والتحلي بمكارم الأخلاق وترسيخ الوازع الديني في نفوسهم، ويخصص في المنشأة مكان تقام فيه الصلاة في مواعيدها ويسمح لكل مسجون بالصلاة فيه"[202].

٢. الحرص على تعليمهم وتدريبهم للمهارات والمهن والحرف المختلفة، فضلاً إنشاء مكتبة خاصة لكل منشأة، حيث نصت المادة 35 من القانون على "أن تقوم إدارة المنشأة بتعليم المسجونين وتدريبهم مهنياً كلما أمكن وذلك مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة ويضع وزير الداخلية مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة العلمية والمهنية بعد اخذ رأي الإدارة المختصة، ويكون لكل منشأة مكتبة تحتوي كتباً وصحفاً ومجلات لتثقيف النزلاء من النواحي الدينية والخلقية والاجتماعية وغيرها وتشجيعهم على الانتفاع بها في وقت فراغهم"[203].

كما أشار المشرع الإماراتي في قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته إلى أهمية تأهيل الجاني وتقويمه وإصلاحه لكي يكون فردا صالحا في المجتمع، حيث نصت المادة 71 من القانون على أن "كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في المنشآت والمؤسسات العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد تقويمه وتأهيله، ومقابل أجر مناسب، وتوضع عنه تقارير دورية لملاحظة مسلكه وتصرفاته، وذلك كله طبقا للقانون المنظم للمنشآت أو المؤسسات العقابية"[204].

---

202 المادة 34 من قانون تنظيم المنشآت العقابية لسنة 1992م

203 المادة 35 من القانون نفسه.

204 المادة 71 من قانون الجرائم والعقوبات.

المطلب الثالث

معاقبة الجاني واستبعاده من المجتمع

إن من أهم الأسس التي تقوم عليها العقوبة ــإلى جانب إصلاح الجانيــ حماية مصلحة الجماعة من الشرور والأخطار والأضرار التي يسببها شخص بارتكاب جريمة ما، وردعه من العود، فإن لم يرتدع عن أفعاله وتصرفاته كمعاودته لارتكاب الجريمة أو ارتكاب جرائم أشد خطورة وضرراً على الغير والمجتمع ككل، فإن العقوبة والجزاء هي عاقبة ذلك باستبعاد الجاني عن المجتمع، خاصة فيما لو ثبت لدى القاضي أن المجرم غير قابل ومهيأ للإصلاح والتوبة، واستبعاد الجاني واستئصاله من المجتمع قد يكون عبر القصاص أو الإعدام نتيجة ارتكابه جريمة القتل ونحوه، أو السجن المؤبد[205].

وقد حدد المشرع الإماراتي في قانون الجرائم والعقوبات في مادته 67 العقوبات الأصلية، وتتمثل في: القصاص والدية، والإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس، والحجز، والغرامة[206]. علما بأنه لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام على شخص ما ثبت جنايته والصادر من محكمة اتحادية إلا بعد المصادقة عليه من قبل رئيس الدولة[207].

وبالنظر إلى هذه العقوبات نلاحظ أن هناك عقوبات محددة تتضمن معنى الاستبعاد واستئصال الجاني من المجتمع نتيجة ارتكاب الجاني جرائم حدية ونحوها وهي عقوبة القصاص والدية والإعدام فضلا عن السجن المؤبد والمؤقت والحبس والتي تتضمن معنى الحرمان من الحرية[208].

---

205 المعمري، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص280.

206 المادة 67 من قانون الجرائم والعقوبات.

207 المادة 68 من قانون الجرائم والعقوبات.

208 سيتم تناول ذلك في الفصل القادم بشكل مفصل.

المبحث الرابع

التعاون الدولي مع المنظمات الدولية

تمهيد

انطلاقا من حرص الحكومة الإماراتية وبذل كل جهودها في مكافحة كل أشكال الفساد منها جرائم الاعتداء على المال العام، والحد من انتشارها في المجتمع الإماراتي، فقد قامت باتخاذ خطوة هامة تتمثل في التعاون الدولي من خلال الانضمام كعضو في الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة سواء بالمشاركة في اجتماعاتها وندواتها، والسعي إلى تطبيق النصوص والمواد الواردة فيها، فضلا عن ذلك تنظيم تلك المؤتمرات والندوات واللقاءات والمحافل الدولية.

وعزز هذا التعاون من مركز دولة الإمارات على المستوى الإقليمي والعالمي بين دول العالم المتقدمة في مجال الامتثال التنظيمي والتشريعي الذي يهدفان إلى مكافحة شتى جرائم الاعتداء على المال، إضافة إلى المنافسة الاقتصادية وجذب مزيد من الاستثمارات والمشاريع والأعمال من جميع أنحاء العالم[209].

وعليه، سيحاول الباحث تسليط الضوء على أهم الجهود والانجازات التي قامت بها حكومة الإمارات العربية المتحدة، وذلك من خلال مطلبين رئيسيين:

---

209 انظر: أحمد الصايغ، الإمارات تعزز منظومة مواجهة الجرائم المالية، مقالة منشورة على موقع العين الإخبارية بتاريخ 2021/10/24م، الرابط https://al-ain.com/article/uae-strengthens-system-confront-financial-crimes تاريخ الاطلاع 2022/1/13م.

المطلب الأول

التنظيم والحضور في المؤتمرات والندوات

من ضمن الجهود والسعي المتواصل من قبل حكومة الإمارات في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المالية والفساد بشتى صورها، قيامها بتنظيم المؤتمرات فضلا عن مشاركتها بالحضور في مختلف المحافل الدولية التي تناقش قضايا ومسائل ذات العلاقة بمكافحة الجرائم والفساد، وفي إطار ذلك نشير إلى جملة من المشاركات والإسهامات الدولية وهي:

١. المشاركة في المؤتمر التاسع لدول المنضمة لاتفاقية أمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، والمقام في جمهورية مصر العربية بمدينة شرم الشيخ سنة 2021م، وقد تم التركيز على عدة قضايا أهمها مراجعة تنفيذ ما ورد في الاتفاقية للأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، وأيضا مناقشة سبل الوقاية من الفساد والحد من انتشاره في المجتمعات، والأطر العامة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة الفساد بشتى صوره وأشكاله، إلى جانب ذلك سبل التعافي من جائحة كوفيد 19. فضلا عن ذلك عدة جوانب ومسائل ذات صلة كالفساد في التعليم، وجهود مكافحة الفساد في أفريقيا، وأهم التحديات لمكافحة الفساد من خلال التكنولوجيات المعلوماتية والاتصالات[210].

٢. المشاركة في مؤتمر فيينا نوفمبر عام 2017م، حيث شارك ديوان المحاسبة لدولة الإمارات المؤتمر الدولي لدول المنضمة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن محاربة الفساد في دورتها السابعة، حيث تم مناقشة الوضع العام والتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء الشروط الواردة في الاتفاقية، واستعراض عام للجهود والأعمال والمبادرات لكل جهة مسؤولة لمكافحة الفساد في

---

210 انظر: موقع صحيفة الخليج، https://www.alkhaleej.ae/ وأيضا: موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، https://www.sis.gov.eg/ تاريخ الاطلاع 2022/1/13م.

دول الأطراف، فضلا عن سبل الدعم التعاون الدولي كتبادل المعلومات وملاحقة المجرمين ومعالجة الاختلاف بين النظم القانونية لكل دولة وغيرها[211].

٣. المشاركة في مؤتمر الخامس للأعمال السنوية للجمعية الدولية بشأن مكافحة الفساد، والمقام في مملكة المغرب أكتوبر عام 2011م، حيث تم التأكيد في هذا المؤتمر على عدة نقاط هامة تتمثل في مكافحة الرشوة والفساد، وتعزيز الشراكة والتعاون في مكافحتها، وضرورة التصدي للرشوة واستئصال جميع الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى انتشارها، وكذلك بحث مسائل وقضايا ذات صلة بمكافحة الفساد وما يتعلق باسترداد الممتلكات والموجودات فضلا عن الشروط المتعلقة بتفعيل المقتضيات لاتفاقية الأمم المتحدة[212].

٤. إضافة إلى ذلك فقد قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بتنظيم مؤتمر دول الأطراف في الاتفاقية للأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد في دورتها الثامنة، والذي تم انعقاده في أبو ظبي عام 2019م، تحت إشراف وتنظيم ديوان المحاسبة، وقد تم مناقشة القضايا ذات الصلة بمكافحة الفساد، وآخر تطورات العمل وتحدياته، وأيضا تعزيز ورفع المستوي الثقافي والوعي حول الشراكة الدولية، وكان من أهم أحداث المؤتمر هي مشاركة منظمات المجتمع المدني والشباب في الاجتماع[213].

---

211 انظر: موقع ديوان المحاسبة، https://wam.ae/ar/details/1395302644576 تاريخ الاطلاع 2022/1/13م.

212 انظر: وكالة الأنباء الكويتية تاريخ الاطلاع 2022/1/13م. https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2198460&language=ar

213 انظر: وكالة أنباء الأمارات، وام، https://wam.ae/ar/details/1395302810612 تاريخ الاطلاع 2022/1/13م.

المطلب الثاني

الممارسة والتطبيق للاتفاقيات والمعاهدات

هناك عدة إجراءات وخطوات اتخذها المشرع الإماراتي نحو مكافحة الجرائم والفساد خصوصا ما يتعلق باختلاس موظف عام لأموال الدولة، تأكيداً على حرص الحكومة واهتمامها بتطبيق ما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من قرارات وتوجيهات بذات القضية ومسائلها وأحكامها، ومن هذه الأمور:

الفرع الأول: التجريم للأفعال والسلوكيات في التشريعات والقوانين

فقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما يجرم قيام الموظف العام باختلاس الأموال والممتلكات أو التسريب أو التبديد بأي شكل من الأشكال، حيث وردت في مادتها 17 على أنه: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر"[214].

وعند الاطلاع على قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته فقد قام المشرع الإماراتي بتجريم جريمة الاختلاس والأحكام ذات الصلة، حيث خصص الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها في مناقشة التصرفات والسلوكيات التي لها علاقة بجريمة الاختلاس والعقوبات التي تناسبها في المواد 260 إلى 271.

---

[214] المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003م.

إضافة إلى ذلك فهناك جملة الأحكام الواردة في قانون الجرائم والعقوبات التي جرمت بعض الأفعال والتصرفات التي يقوم بها الموظف العام بسلوك ينطوي على اختلاس أو نصب أو تحويل للممتلكات فمنها:

١. ففي الباب الثامن المتعلق بالجرائم الواقعة على المال، فقد جاء في المادة 453 من الفصل الثالث على أنه: "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضراراً بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة، أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة، وفي تطبيق هذا النص يعتبر في حكم الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولي عن مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئاً لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره"[215]. ويلاحظ بأن هذه المادة تناولت جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

٢. وأيضا جرم المشرع قيام الموظف العام باستغلال وظيفته للتكسب بطرق غير شرعية، حيث تعد من جرائم اساءة استعمال السلطة، وقد نصت المادة 294 من قانون الجرائم والعقوبات على أنه "يعاقب بالحبس كل موظف عام استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ احكام القوانين واللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو الأوامر الصادرة من الحكومة أو أي حكم أو أمر صادر من جهة قضائية مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الضرائب أو الرسوم المقررة للحكومة"[216].

وفي صدد الإشارة إلى النصوص والمواد التي جرمت الاعتداء على المال العام من خلال الاختلاس في قانون الجرائم والعقوبات، فإن المشرع الإماراتي كذلك قد جرم فعل الاختلاس في قانون إنشاء جهاز الرقابة المالية رقم 4 لسنة 2018م وذلك في الفقرة 8 من المادة 31 حيث اعتبرت

---

215 المادة 453 من قانون الجرائم والعقوبات.

216 المادة 294 من القانون نفسه.

جريمة الاختلاس من الحالات والوقائع التي تعد من المخالفات الإدارية والمالية والتي يتطلب من الجهات الخاضعة إحالتها للجهاز من أجل التحقيق فيها، حيث حددت حالة "الاستيلاء على أموال الحكومة أو أموال الجهات الخاضعة أو تسهيل الاستيلاء عليه أو اختلاسها أو إلحاق الضرر بمصالحها"[217].

الفرع الثاني: إنشاء الهيئات والجهات المعنية بمكافحة الفساد والوقاية

أشارت الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة في مادتها 6 على ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد، حيث نصت على أن "1. أن تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد بوسائل مثل: أ. تنفيذ السياسات المشار إليها في البند 55 من هذه الاتفاقية والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الاقتضاء، ب. زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها. 2. تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم"[218].

ومن منطلق ذلك قامت الحكومة الإماراتية بإنشاء عدة هيئات ووحدات وأقسام تعنى بمكافحة الفساد وجرائم الاعتداء على المال العام، ومن ذلك:

---

217 الفقرة 8 من المادة 31 من قانون إنشاء جهاز الرقابة المالية رقم 4 لسنة 2018م.

218 المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١. ديوان المحاسبة[219].

٢. جهاز أبو ظبي للمحاسبة[220].

٣. وحدة مكافحة الفساد تحت إدارة شرطة أبو ظبي: وتعمل الوحدة على إعداد الخطط الخاصة بمكافحة الفساد بشتى صوره، حيث يتم رصد التقارير الأمنية الداخلية لدى الجهات من خلال البلاغات أو المصادر السرية، ومن ثم التحري من صحة المعلومات الواردة، ومن ثم القيام بإجراءات القانونية والضبط وإحضار المتهم وتحويله للنيابة العامة. ويتضمن الفساد نوعين أساسيين الفساد الكبير والصغير، أما الفساد الكبير فيشتمل على الخصخصة والمناقصات الحكومية الكبيرة، بينما الفساد الصغير يشتمل على الاختلاس والرشوة والابتزاز والتزوير وانتحال الصفات ونحوها[221].

٤. اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة: حيث تم إنشاؤها بناء على مرسوم اتحادي رقم 20 سنة 2018م، بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الارهاب وأيضا المنظمات غير مشروعة، حيث تعمل اللجنة على عدة مهام أساسية منها: وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجريمة وتطويرها والتنسيق مع السلطات والجهات المختصة والمتابعة المتواصلة للتنفيذ، إضافة إلى تحديد المخاطر المرتبطة بالجريمة وتقييمها، وتسهيل تبادل المعلومات من خلال التنسيق مع الجهات الممثلة فيها[222].

---

219 تقدم بيانه.

220 تقدم بيانه

221 ناصر الجابري، تعرف على إجراءات مكافحة الفساد الوظيفي بأبو ظبي، مقال منشور على صحيفة الاتحاد الالكترونية، بتاريخ 2 مايو 2021م، https://www.alittihad.ae/news تاريخ الاطلاع 2022/1/13م.

222 انظر: الموقع الرسمي للجنة، https://www.namlcftc.gov.ae/ar تاريخ الاطلاع 2022/1/13م.

٥. وحدة المعلومات المالية بالمصرف الإماراتي المركزي: حيث تم إنشاء هذه الوحدة من قبل المصرف المركزي سنة 1998م تحت مسمى وحدة خاصة للتحقيق في عمليات الاحتيال والمعاملات المشبوهة، وتم إعادة تسميتها إلى وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة سنة 2002م، وتم تغيير مسماها إلى وحدة المعلومات المالية بموجب مرسوم اتحادي رقم 20 لسنة 2018م، حيث تهدف الوحدة إلى حماية اقتصاد الدولة من المخاطر التي تتعلق بالأنشطة الغير مشروعة كتمويل الإرهاب وغسل الأموال والاحتيال وغيرها[223].

الفرع الثالث: تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم

فقد نصت المادة 44 من الاتفاقية الدولية على تسليم المجرمين، حيث تناولت المادة عدة فقرات توضح الأمور والأحكام التي تتعلق بالتسليم ومن أهم ما ورد في المادة: "1. تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرماً خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب"[224].

وكذلك نصت الاتفاقية في مادته 45 فيما يخص نقل الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة ما حيث وضحت بأنه "يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من

---

223 انظر: الموقع الرسمي للوحدة، https://www.uaefiu.gov.ae/ar تاريخ الاطلاع 2022/1/13م.

224 المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الحرية، لارتكابهم أفعالاً مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك"[225].

وقد أجاز القانون المعني بالتعاون الدولي في مجال القضاء فيما يخص مسائل جنائية رقم 39 لسنة 2006م بتسليم المجرمين بناء على الحالة الواردة وعلى المعاملة بالمثل في مادتها 2 حيث نصت "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ويشترط المعاملة بالمثل، تتبادل الجهات القضائية في الدولة مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجنائية لأحكام هذا القانون"[226].

وعليه فقد قامت حكومة الإمارات بالمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات بشأن تسليم المجرمين مع العديد من السلطات القضائية الأجنبية، ومن الدول جنوب أفريقيا وهولندا[227].

الخلاصة:

يتلخص مما سبق الحديث عن موقف المشرع الإماراتي تجاه مكافحة جريمة الاختلاس الالكتروني للمال العام، والإجراءات الهامة التي اتخذها للتصدي والمنع من انتشارها في المجتمع الإماراتي، تتمحور أهمها في سن التشريعات والقوانين والأنظمة التي توضح حقيقة جريمة الاختلاس وتجرم الأفعال والتصرفات التي يترتب عليها العقوبات والجزاءات والغرامات المالية عند ارتكابها. إضافة إلى ذلك التدابير الوقائية التي توضح مدى خطورة الجريمة على المجتمع وأفراده، وتحدد التصرفات والسلوكيات التي تعتبر من قبيل جريمة الاختلاس، إضافة إلى التدابير الرقابية التي تمثل محاولة أو خطوة هامة في الكشف عن مرتكب الجريمة سواء قبل أو أثناء أو بعد وقوعها.

---

225 المادة 45 من الاتفاقية نفسها.

226 المادة 2 من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية رقم 39 لسنة 2006م.

227 المنارة. نشرة مكافحة الجرائم المالية في الإمارات العربية المتحدة، الإصدار 3، سبتمبر 2021م. ص6.

وأيضا السياسة العقابية والجزائية التي تعد من أهم السياسات الرادعة للمجرمين خاصة والناس عامة في ارتكاب جريمة الاختلاس، وذلك من خلال تجريم الأفعال والتصرفات التي تعد جريمة للاختلاس، ومن ثم محاولة إصلاح الجاني وتأهيله للمجتمع فيما لو ارتكب الجريمة، وكذلك إنزال العقوبة المشددة للجاني متى ما أصر على ارتكابها مرة أخرى. إضافة إلى ما سبق، قام المشرع باتخاذ إجراء هام، وهذا الإجراء يعكس مدى رغبته في مكافحة الجريمة من خلال التعاون مع المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة عبر الانضمام والمشاركة في المؤتمرات والأعمال والندوات فضلاً عن استضافتها للفعاليات والمؤتمرات الدولية ذات الشأن، إلى جانب ذلك محاولة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقراراها بشأن بمكافحة جريمة الاختلاس.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA